

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 06 - 177 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-74 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-191 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-146 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-147 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمديرية العامة للتوظيف العمومية وتنظيمها،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تلحق المديرية العامة للتوظيف العمومية المسيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-191

المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

**المادة 2 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكورين أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

**مبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي رقم 06 - 178 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

وتسجل الاعتمادات المذكورة في ميزانية وزارة الدفاع الوطني".

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي رقم 06 - 179 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03-211 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1424 الموافق 8 مايو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخبزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، تنشأ لدى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة تكلف بتنفيذ الاتفاقية المذكورة، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** تتشكل اللجنة الموضوعة تحت سلطة الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني من :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 4 :** يعين الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني رئيس اللجنة".

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 13 :** تزود اللجنة بالاعتمادات الضرورية لسيرها.